

كتاب الأم

باب الخلاف في المستحاضة .

قال الشافعي C تعالى : فقال لي قائل : تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجه فيه أن اـ تبارك وتعالى قال : { يسألونك عن المحيض قل هو أذى } الآية وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه فأثم فيها فلا يحل له إصابتها قال الشافعي : فقل له : حكم اـ D في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول اـ A على أن حكم اـ D أن الحائض لا تصلي فدل حكم اـ وحكم رسوله A : أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة قال : نعم فقل له : فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ولا يحل لها أن تصلي ولا تمس مصحفا قال : نعم فقل له : فحكم رسول اـ A يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح اـ للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض ولا أعلمك إلا خالفت كتاب اـ في أن حرمت ما أحل اـ من المرأة إذا تطهرت وخالفت سنة رسول اـ A بأنه حكم : بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة قال : هو أذى قلت : فبين إذا فرق النبي A بين حكمه فجعلها حائضا في أحد الأذيين يحرم عليها الصلاة وطاهرا في أحد الأذيين عليها ترك الصلاة وكيف جمعت ما فرق بينه رسول اـ A ؟ قال الشافعي : وقيل له : أتحرم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم ؟ قال : لا وليس هذا أذى المحيض قلت : ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض